

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فكانا غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فإنه لا يحول بل تنقص ماليته .
فتح .

قوله (وإن شاء) أي المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود وكان الأولى تأخير هذه الجملة
لئلا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه .

قوله (وتصدقا بالفضل) أي إن كان بدل الكتابة أكثر لأنه إن كان بدل الكتابة مثل قيمته
أو أقل يطيب لهما ما أخذوا من المكاتب وإن كان أكثر تصدقا بالفضل .
ذكره الزيلعي .

وفي البحر عن المحيط شهدا أنه كاتب عبده على ألف إلى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا يخير
المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة إلى أجله فإن اختار المولى ضمان
الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألفا إلى الشاهدين ويتصدقان
بالفضل .

وعند أبي يوسف يطيب له فإن تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم برجوع الشاهدين أو لا يعلم
فهو رضا بالكتابة ولا يضمنان إلا إذا كانت المكاتب أقل من القيمة فله أن يأخذ المكاتب
ويرجع عليهما بفضل القيمة ولم يذكر الشارحون ما إذا شهدا على المكاتب ثم رجعا .
وفي المحيط ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف وأنه قيمته وقال المولى كاتبته على
ألفين وأقام البينة وقضى وأداها ثم رجعوا ضمنوا ألف درهم للمكاتب فإن أنكر المكاتب
الكتابة وادعاه المولى على ألفين لم تقبل بينته عليه ويقال للمكاتب إن شئت فامض عليها
أو دعاه .

قوله (والولاء لمولاه) لأنه لا يمكن أن يملكاه بالضمان لثبوت كتابته .
قوله (وفي الاستيلاء) أي لو شهدا أنه أقر أن أمته ولدت منه والمولى ينكر ذلك فقاضى به
ثم رجعا .

فإن لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتها بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز
بيعها فيضمنان النقصان فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فإن كان معها ولد
فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فإن مات المولى بعده فإن لم يكن مع
الولد شريك في الميراث لم يضمن له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الأب منهما من تركته
إن كانت وإلا فلا ضمان عليه وإن كان له أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على
الولد بما أخذ الأب منهما لا بما قبض الأخ ولا يضمنان للأخ ما أخذه الولد من الميراث فإن

رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وإلا ضمنا للأخ نصف
البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وإن كانت الشهادة
بعد موت المولى بأن ترك ولدا وعيدا وأمة وتركه فشهدا إن هذا العبد ولدته هذه الأمة من
الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والأمة ونصف الميراث ا
هـ .

قال الرملي وإنما رجعا على الولد بما قبض الأب منهما الخ لاعتراف الولد باشتغال التركة
بما أخذ والده منهما لأنه يزعم أنه أخذ ما أخذه منهما ظلما فرجعا في التركة فتأمل .
وقوله وإن كانت الشهادة بعد موت المولى الخ يؤخذ من هذه المسألة أنهما لو شهدا بأنه
من مستحقي هذا الموقف فقضى القاضي به بشهادتهما ثم رجعا لا يضمنان شيئا للمشهود عليهم
من الغلة فيما يستقبل بشهادتهما لأنهما لم تلفاها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان
شيء من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنان بالرجوع ما أخذه المشهود له أو استهلك
المشهود عليهم غلة السنين الماضية وحكم عليهم له بها فكذلك يضمنانها لأنهما أتلفاه على
المشهود عليهم بشهادتهما كمسألة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك .
وقد سألت عنه فاستخرجت الجواب من مسألة